



رقم	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والعلماء	الموضوع
السنة	تدريب المعلمين والعلماء	الموضوع الفرعى
١٠٤		رقم المادة

#### (ثالثاً) «تدريب المعلمين والعلماء»

المادة (٦) من اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي بوزارة المعارف الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ.

يعامل مالياً الدارس الموقد لحضور برنامج تربوي في داخل المملكة وخارج مقر عمله وفقاً لأحكام لائحة تدريب الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (٣١٥١) وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٢هـ. (لائحة التدريب السابقة).

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٩هـ

تطبق القواعد التي تضمنتها اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي الخاصة بوزارة المعارف الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ على المدارس والإدارات الالاتي يعملن في دورات التأهيل التربوي الخاصة بالرئاسة العامة لتعليم البنات

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦١) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٩هـ

تعامل المدارس غير السعوديات بالرئاسة العامة لتعليم البنات الموقدات للتدريب من حيث المكافأة فقط وفقاً للقواعد الواردة في المادتين (٢٤/٣٤)، (٢٤/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/١٩هـ.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٤١) وتاريخ ١٤٠٢/٩/٢هـ

يعامل المتدرب التربوي من الناحية المالية وفقاً لأحكام المادتين (٢٤/٣٤)، (٢٤/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/١٩هـ.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٢) وتاريخ ١٤٠٤/٢/٤هـ<sup>(١)</sup>

أولاً: يجوز لوزارة المعارف تفريغ عدد من شاغلي الوظائف التعليمية للدراسة في البرامج التي تنفذها كليات التربية بجامعات المملكة للحصول على (الماجستير) وذلك بالنسبة لحملة البكالوريوس أو للحصول على الشهادة الجامعية بالنسبة لحملة диплом، وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على دبلوم التدريس كحد أدنى، ولا يقل تقديره العام عن (جيد).
- ٢- أن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات في الوظائف التعليمية.

(١) نسخة من القرار في قسم العلاج (نهاية العايل).



رقم	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات	الموضوع
الصفحة	تدريب المعلمين والمعلمات	الموضوع الفرعى
١٠٥		رقم المادة

- ٤- أن يلتزم بالعمل في سلك التعليم بعد التخرج فترة لا تقل عن فترة الدراسة.  
٤- أن تكون تقارير الكفاية عنه في العامين السابقين للتحاقه بأحد البرامج بدرجة لا تقل عن (جيد جداً).  
ثانيةً تطبق على هؤلاء الدارسين القواعد والشروط المطبقة على الدارسين في البرامج الإعدادية التي ينفذها معهد الإدارة العامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) وتاريخ ٩/٦/١٤٣٦هـ.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤٠٦/١٦هـ<sup>(١)</sup>

الواقفة على طلب لفصيلة الرئيس العام لتعليم البنات تطبيق القرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٤) وتاريخ ٤/٤/١٤٠٤هـ على منسوبيات الرئاسة من المعلمات الراغبات في مواصلة دراستهن وفقاً للشروط والضوابط التي حددها تلك القرار.

قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٦٥٩٢) وتاريخ ١٤٠٧/٨/١٧هـ

نتيجة لأهمية التدريب في عمل المدرس وما توصلت إليه الدراسة المتعلقة بالدورات التربوية التي مدتها فصل برأسى واحد والمنفذة بجامعة الملك سعود وجامعة أم القرى وكذلك الدورات القصيرة التي تنفذ من قبل الجهات التعليمية عن طريق إدارات التعليم بالمناطق (أو ما تنفذ الجهات التعليمية بمفردها أو بالتعاون مع غيرها).

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة نظاماً لرئيس الديوان العام للخدمة المدنية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤) من لائحة الوظائف التعليمية والتي تنص على:  
«يمت توقييم المؤهلات التي لم ينصح عليها في هذه اللائحة وكذلك تقويم الدورات التربوية ومعادلتها بالمؤهلات الواردة في هذه اللائحة من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات التعليمية ذات العلاقة».

#### تقرير مالي:

أولاً: يمنح درجة إضافية ضمن المستوى المنتج عليه الحاصل على دورة تربوية في المجالات التعليمية والتربوية بما في ذلك الإدارة المدرسية والتوجيه التربوي إذا توفرت لتلك الدورة الشروط التالية:

- ١- موافقة لجنة التدريب المسبيقة على إقامة الدورة التربوية.
- ٢- أن تكون الدورة مناسبة في تخصصها لطبيعة العمل الذي يؤديه الحاصل عليها أو أن يكون القصد منها إعداده لعمل آخر ضمن المجالات المحددة بلائحة الوظائف التعليمية وإذا كانت الدورة في مجال

(١) نسخة من القرار في قسم الملحق (نهاية التطبيق).



رقم السنة	الموضوع الفرعي	الموضوع
١٤٦	تدريب المعلمين والعلمات	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والعلمات
		رقم المادة

عمل يعد له فيشترط أن يستند إليه ذلك العمل قبل منحه العلاوة وأن يستمر فيه ما لا يقل عن سنتين دراسيتين، ويجوز الاستثناء من مدة البقاء لأسباب تقتضي بها الجهة التعليمية والديوان العام للخدمة المدنية.

٣- لا تقل مدة الدورة عن (٤٤) ساعة دراسية.

٤- أن يجتاز الدورة بنجاح بتفريح لا يقل عن جيد.

ثانيةً: يجوز تجميع الدورات التدريبية لغرض منع العلاوة إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن يبلغ مجموعها (٢٤) ساعة دراسية فأكثر.

٢- أن تكون متجانسة في مجالها ومتدرجة في المستوى (أي لا تكون مكررة).

٣- إلا يكون أي منها قد احتسب بذاته أو مع غيره من الدورات التدريبية لغرض منع علاوة إضافية.

٤- أن تكون الدورات المراد تجميعها قد تم حضورها واجتيازها بتفريح لا يقل عن جيد.

٥- أن تكون تلك الدورات قد تمت خلال فترة زمنية اقصاها خمس سنوات.

ثالثاً: يكون هذا القرار نافذاً من تاريخ موافقة لجنة التدريب على إقامة الدورة أو الدورات المراد احتسابها لغرض منع العلاوة الإضافية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٤١٢/٦/١٠هـ<sup>(١)</sup>

أولاً: يصرف للدارس أو المتدرب راتبه الشهري ويبدل النقل فقط أثناء فترة الدراسة، أو التدريب للبرامج المعرفية بيانها بهذا القرار، أو ما يماثلها من برامج تتم الموافقة على تنفيذها.

ثانيةً: يعامل الدارسون، أو المتدربون القائمون من مناطق أخرى، بالإضافة إلى ما سبق، وفقاً لما يلي شرط استقرار عملهم في تلك المناطق قبل بداية البرنامج وبعد انتهائه:

١- يؤمن لهم السكن من الجهة المنفذة للبرامج في حالة توفره.

٢- تصرف تذكرة إركاب واحدة للأعزب عند بداية البرنامج وفي نهاية السنة الدراسية.

٣- يصرف في حدود ست ذاكر للمتزوج وزوجته وأولاده القصر تحت سن (١٦) سنة في بداية البرنامج وفي نهايته أو في نهاية السنة الدراسية.

ثالثاً: يعامل الدارس أو المتدرب في حالة إخلائه بواجبات الدراسة، أو التدريب وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه.

رابعاً: لا يسري حكم هذا القرار على المدرسين والمتدربين العاملين بالبرامج المشار إليها في البيان المرافق وقت صدوره.

(١) صورة من القرار في قسم الملحق (نهاية الملف).